

اوغيرها ابا اوجدان قبل الاب والام وان لم يدخل  
 لها الاطلاق قوله تعالى ولا تنكوا ما نكح اباكم من  
 النساء قال الشافعي رحمه الله تعالى يعني في الجاهلية  
 قبل علمكم بتجريمه ويجرم **زوجته الابن** وهو من  
 ولدت ابواسطة اوغيرها وان لم يدخل ولدك لها  
 لاطلاق قوله تعالى وحلائل ابناءكم الذين من اصل  
 نكبتهم لا فرق في الفروع والاصلين ان يكون  
 من نسب او رضاع اما النسب فلا يثبت واما الرضاع  
 فلما ثبت المتقدم فان قيل **انما قال الله**  
 تعالى وحلائل ابناءكم الذين من اصلابكم فكيف تحرمت  
 حليمة الابن من الرضاع اجيب بان المفهوم انما  
 يكون حمة اذ لم يعارضه منطوق وقد عارضه ههنا  
 منطوق قوله صلى الله عليه وسلم يجرم من الرضاع  
 ما يجرم من النسب فان قيل فما فائدة التعيين  
 في الاصح اجيب بان فائدة ذلك اخراج حليمة  
 المشيقي فلا يجرم على المرء زوجة من نساءه لانه ليس  
 بابن له ولا تحرم بنت روج الام ولا امه ولا بنت  
 روج البنت ولا امه ولا ام زوجة الاب ولا بنتها  
 ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب  
 ولا زوجة الرب ثم شرع في القسم الثاني وهو التحريم  
 غير المولد بقوله **وتحرم واحدة من حمة الجمع**  
 في العصة

الامام ابو حنيفة

بكم

في العصة وهي **اخت الزوجة** فلا يثبت تحريمها بل تحل  
 بهوت احتقارها وسبب نوتها بقوله تعالى وان تجعوا  
 بين الاختين وما في ذلك من فطيرة الرحم وان رضيت  
 بذلك فان الطبع يتغير **ولا يجمع بين المرأة وعنتها**  
**ولا حائتها** من نسب او رضاع ولو بواسطة لغير ابنتها  
 المرأة على عنتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المرأة  
 على خالتها ولا الخالة على بنت اخيها لا الكبرى على  
 الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه الترمذي وغيره  
 وصححه ولما مر في التعليل في الاختين **ويجوز من**  
**النسب سبب الرضاع ما يجرم منهن من النسب وهي**  
**السبعة** للمتقدمة وقد مرنا انه يجرم زوجة والده  
 من الرضاع وزوجة ولده كذلك وبنت زوجته كذلك  
 اما تحريم الام والاخت من الرضاع فلما مر واتا  
 تحريم البواقي فللمحدث المار وهو يجرم من الرضاع  
 ما يجرم من النسب **فتجب** من جرم جميعها  
 بنكاح حرم ايضا في الوطي مملك او ملك ونكاح ولم يملكها  
 بالاجماع فان وطئ واحدة منهما ولو مكرها حرمت  
 الاخرى حتى تحريمه الاولي بازالته ملك او نكاح او  
 كتابته اذ لا يجمع حينئذ بخلاف غيرهما كخبر رهن  
 واحرام وردة لانه لا تزول الملك ولا الاستحقاق  
 فلو عادت الاولي كالاردت بعيب قيل وطئ الاخرى

قوله  
 وتشد وحته  
 من الرضاع

قوله  
 فان وطئ واحدة  
 اي وتوطئها